



علم أصول الفقه


مباحث الفاظ ٦-٧-٩٤ ١١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني







۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



صحيح و أعم




صحيح و اعم



عقلايى

شرعى

صحت در معاملات
بالمعنى الأخص




صحيح و اعم در معاملات

سبب (عقد يا
ايقاع)

مسبب (اثر عقد
يا ايقاع)

معاملات
بالمعنى الأخص

صحيح و اعم در معاملات




صحيح و اعم در معاملات



الصحيح
العقلاني

الصحيح
الشرعي


صحيح و اعم در معاملات



الصحيح
الشرعي

الصحيح
العقلاني

ثمره بحث صحيح و أعم




ثمره بحث صحيح و أعم



عقلايى

شرعى




صحت در معاملات
بالمعنى الأخص







الصحيح
العقلاني

الصحيح
الشرعي





الصحيح
الشرعي

الصحيح
العقلاني



الصحیح
الشرعی

الصحیح
العقلایی

الفاقد
العقلاني

الصحيح
الشرعي
الصحيح
العقلاني

الفاقد
العقلاني

الصحيح
الشرعي

الصحيح
العقلاني

الفاقد الشرعي

الفاقد الشرعي

الفاسد
العقلايي

الصحيح
الشرعي


الفاسد
العقلايي

الصحيح
العقلايي


الفاسد
الشرعي

الفاسد
الشرعي


صحيح و اعم در معاملات



صحيح و اعم در معاملات



صحيح و اعم در معاملات



صحيح و اعم در معاملات

- أن يكون هذا الإطلاق بملاك دلالة الاقتضاء العقلية، و حفظ كلام الحكيم عن اللغوية.


صحيح و اعم در معاملات

- و توضیح ذلك أن يقال: أن المولى عند ما قال «أحلّ الله البيع» يعنى أحلّ السبب الصحيح شرعا، يكون كلامه مجملا لأن السبب الصحيح شرعا غير معلوم خارجا، فلا يدري حدوده و أجزاءه و شرائطه، و حينئذ فلو فرض أن كان غرض المولى إصدار هذا الكلام المجمل على إجماله و إبهامه لكان هذا لغوا، و بملاك صيانة كلام الحكيم عن اللغوية و لأجل دلالة الاقتضاء العقلية، يقال بأن المولى أراد بكلامه إمضاء الطريقة العقلية في بيان الأسباب و تحديدها، فكأنه ينعقد لكلامه ظهور عرفي في مدلول إضافي ثانوي، و هو إمضاء طريقة العقلاء و الرجوع إليهم في تمييز و تحديد السبب الصحيح، و حينئذ يتمسك بهذا الإطلاق اللبّي، لتصحيح تمام ما يشك في صحته إذا كان صحيحا عند العقلاء.

صحيح و اعم در معاملات

- و هذا التقريب يمكن مناقشته، لأن كلام المولى و إن كان مجملا، لكنه على إجماله ليس لغوا محضا إذ يفيد فى المقام، تصحيح القدر المتيقن من الأسباب، إذ أننا نعلم من الخارج صحة البيع اللفظى المشتمل على الإيجاب و القبول و الموالاتة الصادر من البالغ الراشد الطيب النفس على تقدير حكم الشارع بالصحة، إذن فلا معنى للقول بأنه لأجل عدم اللغوية نلتزم بإعطاء كلام المولى، مدلولا إضافيا، و هو إمضاء الطريقة العقلائية، بل لا لغوية فى كلامه حتى مع عدم إعطائه هذا المدلول الإضافى، نعم غاية الأمر أنه لا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقن من الأسباب، و بهذا ترتفع اللغوية و لا تكون قرينة لإلباس الكلام مدلولا إضافيا. فهذا التقريب للإطلاق اللبى غير تام.

صحيح و اعم در معاملات



صحيح و اعم در معاملات

- النحو الثانى:
- و هو ما يسمّى بالإطلاق المقامى، بأن يقال، بأن المولى فى مقام بيان ما هو الصحيح عنده، لأنه لا يشرع الأحكام لتبقى فى ضمير الغيب، و إنما هو فى مقام إيصالها إلى العباد لجريانهم على طبقها، و يقال بأن المولى بعد فرض أن ظاهر حاله هو أنه فى مقام بيان ما هو الصحيح عنده، و نلتفت خارجا، فنرى أن المولى لم يبين ذلك، و إنما قال أحل الله البيع، دون التعرض إلي ما هو الصحيح عنده بحدوده و شرائطه، فيستكشف من ذلك، بأن مقتضى عدم بيان شىء مخصوص، هو الحوالة على العرف العقلائى فى مقام بيان مرامه و تشخيص ما هو الصحيح عنده.

صحيح و اعم در معاملات

- و هذا التقريب يختلف عن سابقه لأنه لا يدعى هنا لغوية الخطاب، و إنما يدعى ظهور حالى للمولى، و هو ظهور حاله أنه فى مقام بيان ما هو الصحيح عنده، و حيث أنه لم يصدر منه سوى قوله «أحلّ الله البيع»، و سكت عن بيان حدود هذا البيع و شئونه، فسكوتة عن ذلك مع كون ظاهر حاله أنه فى مقام بيان ما هو الصحيح عنده، فيستكشف من ذلك أنه أحال على العرف، و إلّا لكان عليه أن يتصدّى لبيان ما هو الصحيح عنده ببيان مستقل.

صحيح و اعم در معاملات

- و هذا التقريب للإطلاق المقامي، قابل للمناقشة، إذ لو سلم بأن ظاهر حال المولى أنه في مقام بيان أحكامه و ما هو الصحيح عنده، و إيصال ذلك إلى العباد، و لكن هل أن ظاهر حاله أنه في مقام بيان ذلك في الوقت الذي قال فيه أحلّ الله البيع، و في شخص هذا الكلام، أو أن ظاهر حاله أنه في مقام بيان ذلك على مدى الزمان، و بمجموع كلامه لا بشخص ذاك الكلام؟.

صحيح و اعم در معاملات

- فإن كان ظاهر حاله هو الأول، حينئذ يتم الإطلاق المقامي، فيقال بأن المولى فى هذه اللحظة، هو فى مقام بيان ما هو الصحيح عنده، و لم يصدر منه بيان و إنما قال «أحلّ الله البيع» و سكت عن بيان حدود هذا البيع، فسكوته مع كون ظاهر حاله فى هذه اللحظة أنه فى مقام البيان، يكون كاشفا عن إمضاء الطريقة العقلائية و الحوالة إلى العرف.

صحيح و اعم در معاملات

- و إن كان ظاهر حاله هو الثاني، كما هو المحرز حينئذ، لا يمكن نفى جزئية شيء أو شرطيته، إلّا بعد مطالعة مجموع كلامه لا خصوص «أحل الله البيع»، فإن لم يوجد في مجموع كلامه ما يكون دالا مثلا على جزئية اللفظ في المعاملة، حينئذ يتم هذا الإطلاق المقامي بأن يقال بأن المولى ظاهر حاله هو في مقام البيان بمجموع كلامه و لم نجد في المجموع بيانا، فيكشف ذلك عن إمضاء الطريقة العقلية في تشخيص مرامه،

صحيح و اعم در معاملات

- و لكن إذا شك و لم يدر هل وجد في مجموع كلامه ما يدل على البيان، و لكنه لم يصل إلينا، فإذا احتملنا صدور بيانات تدل على اعتبار اللفظ مثلاً، في المعاملة، و لكن لم يصل إلينا ذلك فحينئذ، لا يمكن إحراز الإطلاق المقامي، لأن هذا الإطلاق يتوقف على سكوت المولى في مجموع كلامه، لا على السكوت في شخص ذلك الكلام، فمثل هذا الإطلاق لا يفى بغرض الفقيه، و لا يعوّض عن الإطلاق اللفظي في المقام.

صحيح و اعم در معاملات

